على الميت دين وترك مالا كثيرا يسع للوارث ان يأكل وان يطأ الجارية اذا كان في غيره وفاء بالدين ولا وارث له سواه قال
نصير بن الوليد ما رأيت احدا امتنع من ذلك قال عيسى بن ابان للوارث الكبير ان يأكل بقدر نصيبه مما يكال ويوزن
ويسكن الدار فاذا كان لهم غنم لا يسعه ان يذبح شاة منها فيأكل وكذا قال ابو سليمان الجوزجاني وفي دعوى
فتاوى الفضلي اذا مات الرجل عن اخ واخت وام فللمرأة ان تتناول قدر الثمن مما يكال ويوزن لا مما سواه
لان التركة مشتركة ولاحد الشريكين ان يأكل من المكيل والموزون بقدر الحاجة وفي مواريث فتاوى ابي الليث عن ابي يوسف
من مات وترك سمنا ولحما ودقيقا ميراثا بين ورثته وكان فيهم صغار وارادوا استحسن ان يأكلوا ذلك ثم
ومن كان منهم كبيرا اخذ حصته وورثته صغارا وكبارا وفي التركة دين وتجار يروي بعض المال وانفق بعض
الكبار البعض على انفسهم وعلى الصغار فما نوى فهو على كلهم وما انفقه الكبار ضمنوا حصة الصغار ان
كانوا انفقوا بغير امر القاضي او الوصي وما انفق عليهم بامر القاضي او الوصي حسب لهم الى نفقة مثلهم
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله فيمن مات وترك ابنين صغيرا وكبيرا والفا فانفق الكبير على الصغير
خمس مائة من الالف نفقة مثله وهو ليس بوصي قال هو متطوع في ذلك ولو كان الميت ترك طعاما او ثوبا
فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب استحسنت ان لا يكون على الكبير ضمان في ذلك رجل مات وترك ودايع او اموالا
وعليه دين يحيط بماله فقبض بعض الورثة المال والودايع بغير امر بقية الورثة وبغير امر القاضي فهلكت في يده
فلا ضمان عليه استحسانا وان لم يكن على الميت دين وباقي المسألة بحالها يضمن حصة باقي الورثة اذا كانت التركة
في موضع لا يخاف عليها والفرق انه اذا كان على الميت دين يحيط بماله فذاك يمنع وقوع الملك للوارث في التركة
فلا يكون قبض الوارث قبض ملك لنفسه بل يكون على وجه الحفظ للميت وواحد الورثة يملك الحفظ على الميت
واما اذا لم يكن على الميت دين يكون التركة ملكا للورثة فيكون قابضا مالا مشتركا بغير رضا صاحبه متعديا في
حقهم فيضمن واما اذا كانت التركة في موضع يخاف عليها الضيعة ولا دين على الميت فالقياس ان يضمن
حصة باقي الورثة وفي الاستحسان لا يضمن ولو كان مال الميت وما عند الميت من الودايع للناس كلها
وديعة عند رجل اودعها الميت حال حياته وعلى الميت دين يحيط بماله او لا دين عليه فدفع المدفوع
اليه ذلك الى بعض الورثة بغير قضاء فهلك في يده فالمودع ضامن والوارث ايضا ضامن فرق بين
هذا وبين ما اذا كانت الاموال في منزل الميت فاخذها بعض الورثة ليقضي الدين او اخذ الودايع
في منزله ليردها على اصحابها حيث لا يضمن استحسانا والاجنبي ضامن على كل حال الا اذا كان ما لا يخفى
عليه فوات الطريق فقبضه الاجنبي لا يضمن وتمام هذا ينظر في هذا الفصل من الذخيرة وفي وصايا النوازل
ايضا قال شداد في وصي يقول لي على الميت دين لا يخرج القاضي المال من يده وان ادعى شيئا بعينه
اخرجه من يده وقيل يخرجه من الوصاية لانه يستحل مال اليتيم قال الفقيه يقول القاضي للوصي
اما ان تبريه واما ان تقيم البينة فتستوفيه واما ان اخرجك من الوصاية فاذا ابراه والا اخرجه
وجعل غيره مكانه وفي وصايا المنتقى رجل اوصى الى رجل وللوصي على الميت دين فباع الوصي
في دين الميت شيئا من تركته دون القاضي فهو جائز ثم يوزع ذلك بين الغرماء ويأخذ منهم بالحصة
وفي وصايا النوازل عن ابي نصر فيمن اوصى الى امرأته وترك ضياعا وللمرأة عليه مهر فللمرأة ان تأخذ
من الضياع مقدار مهرها ان لم يكن صامت باعت ما كان يصلح للبيع وتستوفي صداقها من
ثمنه وذكر فيها ايضا فيمن مات ولم يوص وترك اولادا صغارا وجعل الحاكم وصيا في تركته فادعى

عليه دين

عليه دين او وديعة والمرأة المهر هل للوصي ان يؤدي بغير حجة اما في دعوى الدين والوديعة فلا
الا ان يثبت عند الحاكم واما المهر قال ابو القاسم ان ادعت مقدار مهر مثلها فكذلك واجب وكفى بالنكاح
شاهدا قال الفقيه ان كان الزوج بنى بها يمنع منها مقدار ما جرت العادة في التعجيل والقول في ذلك
القول للورثة وفيما اذا ادعى وصية الميت وانفق على اليتامى قالوا ارجو ان يبرأ منه وهو اثم في فعله
والقياس ان لا يبرأ من الضمان وفي موضع آخر من وصايا النوازل وصي استهلك مال اليتيم وهو صغير فشرى
شيئا فيعطي منه من مال نفسه فيبرأ ان شاء الله تعالى وذكر في موضع آخر من وصايا النوازل وصي
عليه دين لميت فانفذ الوصايا من مال نفسه ويعطي ديونه من مال نفسه فيصير قصاصا او يقول
اقضي من مالي لا ارجع في مال اليتيم حتى يصير قصاصا وذكر في موضع آخر منها اذا استهلك مال اليتيم فانما
يبرأ اذا اشترى لليتيم ما يجوز شراؤه له ثم يقول الشهود كان لليتيم علي كذا وانا اشتري هذا له فيصير قصاصا
ويبرأ من الدين وذكر في واقعات الناطفي اذا اخذ القاضي مال اليتيم في تجره وانفقه ثم وضع مثله
انفق لا يبرأ الا ان يكتب فيدفعه اليه وفيها لو ادرك الصبي ثم قبض الوصي دينا كان للميت جاز وان
كان الابن ما بلغ رشيدا لم يجز قبضه بعد ذلك وذكر في وصايا العيون الوصي بعدما خرج من الوصاية
ان قبض دينا لليتيم ان وجب بعقد الوصي عقدا يرجع فيه الحقوق الى العاقد يصح قبضه ويبرأ المديون
وان كان موروثا او وجب بعقد لا يرجع فيه الحقوق الى العاقد لا يبرأ المديون وفي فتاوى رشيد الدين
اثبات الوراثة لا يصح ما لم يتعين جهة الارث ولو ادعى الميراث على الاخوة واقام بينة على ان الاب اقر انه ابنه
يقبل لان اقرار الاب اذا ثبت يثبت النسب ذكر في الباب التاسع عشر من فتاواه وذكر في باب الحادي
عشر منها ادعى انه وارث فلان لانه ابن اخيه لاب وام واقام بينة فالقاضي يسأل الشهود
هل تعرفون كونه وارثا استحسانا لو سمعنا من المورث انه وارثه لا يقبل هذه الشهادة ولا
يثبت اقرار الميت كونه وارثا لانه حمل النسب على الغير وتمام المسألة تنظر ثمة وفي آخر اثبات النسب
من ادب القاضي اذا اراد الرجل ان يثبت نسبه من ابيه وابوه ميت فان القاضي لا يسمع من الشهود
الا على خصم لان البينة انما تقام على خصم ثم الخصم في ذلك وارث الميت او غريم له عليه حق او رجل له
على الميت حق او موصى له فاذا احضر رجلا ادعى عليه حقا لابيه والمدعى عليه ذلك الحق يقر به او جاحد
فلا بد ان يثبت نسبه ويسمع القاضي من شهوده بحضرة ذلك الرجل في باب الوكالة من ادب القاضي ومن
ادعى على آخر مالا ميراثا عن ابيه فان اقر المدعى عليه بذلك اجبر بدفع المال اليه ولم يكن ذلك حكما
من القاضي على الاب حتى لو جاء الاب حيا اخذ المال من الذي كان عليه ثم يرجع هو على الابن بما كان اخذه منه
وان انكر دعواه هل يستحلف بالله ما يعلم انه ابن فلان ولا يعلم ان فلانا مات روي عن اصحابنا
انه لا يستحلف ولكن يقال للابن اقم البينة على وفاة ابيك وانك وارثه والصحيح انه يستحلف على ذلك
كالوكالة فان حلف كلف الابن اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل عما ادعوا بالنسب
والموت فصار كالو اقر بالنسب والموت صريحا وانكر المال وان كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما
في اقامة البينة على اثبات المال لكن يجعله خصما في حق التحليف على المال وان حلف فيحلفه على المال
لكن يحلف البتة ما لفلان قبلك هذا المال وعلى دعوى النسب والموت يحلفه على العلم
وتمام هذا ينظر في هذا الباب وفي باب اليمين من ادب القاضي في الباب التاسع عشر من فتاوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)